

المهذب

[244] حيضتان أو خمسة وأربعون يوما ، (1) وإن كان ذلك بموت الرجل كان عليها العدة؟ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام مثل عدة الموت في نكاح الدوام للحررة غير حبلى (2) . وإذا شرط الرجل أن لا يوطأ المرأة في الفرج لم يكن له الوطؤ فيه إلا بإذن الزوجة له في ذلك وما يجوز اشتراطه في عقد المتعة إنما يثبت إذا ذكر بعد العقد فإن ذكر قبل العقد لم يكن له تأثير. وإذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على العقد! فادعى أحدهما: إنه متعة كان على مدعى المتعة بينة وعلى المنكر اليمين، لأن الزوج إن ادعى المتعة كان مدعى لما نفى عنه حقوقا من نفقة وميراث وغير ذلك، وإن ادعت المرأة ذلك كانت مدعية لما تملك نفسها معه بغير طلاق أو ما أشبهه. _____ (1) فالأول لمن تحيض والثاني للتي لا تحيض وهي في سن من تحيض هذا إذا لم تكن المرأة حبلى وإلا فعدتها أن تضع حملها على كل حال. (2) وأما الأمة فالمشهور أن عدتها بموت زوجها خمسة وأربعون يوما نصف الحررة خلافا لبعض من أنها كالحررة وأما الحبلى فهي أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة للحررة أو الأمة ولم يتعرض المصنف هنا لهذه الفروع لأن لها محلا آخر. (3) حكاها في المختلف عن المصنف وفيه " مدعى لما يسقط عنه حقوقا " وعلى كل، المراد أن الأصل ترتب هذه الأحكام وإنما تسقط بذكر الأجل فمدعى المتعة مثبت مخالف للأصل وتقريب ذلك كما قيل أن حديث النكاح بنفسه مقتضى للدوام وترتب أحكامه وليس قصد الدوام وذكره في العقد شرطا فيه ولذا تقدم أنه لو أخل بذكر الأجل كان دائما فمدعى المتعة يدعى شرطا مخالفا لهذا الأصل وهو ذكر الأجل في العقد فيكون عليه البينة نعم لو كان قصد الدوام وذكره معتبرا فيه كان الأمر بالعكس لأن مدعى الدوام مثبت للزائد على أصل النكاح والأصل عدمه وبرائة المنكر عن تلك الأحكام ثم إن ذكر الميراث هنا من أحكام الدوام يدل على نفية في المتعة كالنفقة وهذا خلاف ما تقدم من المصنف في موضعين فلعله من سهو القلم أو أراد به التمثيل على مذهب غيره وإلا العالم. _____